[124] وعلى ما في العلل إلى التارك. 7 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عبد ا، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: كانت الانصار تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤا، فتأذى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم، فأمرهم رسول ا صلى ا عليه وآله بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنة (1). الهداية: مرسلا مثله (2). 8 - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال: غسل يوم الجمعه واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء (3). بيان: يحتمل كونه علة للسقوط رأسا في السفر عنهن، أو تقييدا للسقوط بقلة الماء، قال في المنتهى: غسل الجمعة مستحب للرجال والنساء الحاضرين والمسافرين والعبيد والاحرار سواء في ذلك، وقال أحمد: لا يستحب لمن لا يأتي الجمعة، فليس على النساء غسل، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض كذلك ثم استدل بما رواه الشيخ في الحسن (4) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة ؟ قال: نعم. 9 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن مخلد، عن الحارث بن محمد، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى ا عليه وآله: من جاء إلى الجمعة فليغتسل (5).

---

(1) علل الشرايع ج 1 ص 270. (2) الهداية ص 23، وفيه كما في التهذيب ج 1 ص 104، والفقيه ج 1 ص 62 " حضروا المسجد ". (3) علل الشرايع ج 1 ص 270 و 271. (4) التهذيب ج 1 ص 31. (5) أمالى الطوسى ج 1 ص 392.